حليلا مكلفا محرما بان لم يتحلل اصلا والا فعليها
الكفارة حيث لم يكرهها كان زنت او وطيت
بشبهة او مكنت غير مكلف كمجنون او نايم فادخلت
ذكره فرجها عامدة عالمة مختارة او مكنت من تحلل
ولو التحلل الاول او بهيمة وفي الحاشية وعلى الموطوا
ان كان محرما كفارة اخرى فيما اذا كان الوطي بزنا
او بشبهة وفي شرح العباب انها تجب على كل
من الاجنبيين المحرمين فان كان الوطي بشبهة
اه وفي الفتح ويلزمه تمكينها من القضا فورا وجميع
وجميع مونة السفر بل والانابة ان عضبت اي او ماتت
كما قاله ابن علان وحيث لزمتها الفدية لزمها
جميع مون القضا والنفقة لها لانها مسافرة
لي جنبها السبب تعدت فيه وحدها اه ومونة
الموطوة بزنا او بشبهة عليها ولو احرم عاقلا
ثم جن ثم جامع فلا فدية عليه وقال البنجو بل عليها
اذا مكنته وهي محرمة ولو لم تجامع بل باشر بغيره
وانزل ففيه شاة ولا فساد ولو سبق كمنه قبل
هذا الجماع مفسد قبل التحلل ففيه شاة على ما سياتي
اما الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه والا فلا
ويجب المضي في فاسد النسك فيعمل ما كان يعمله
قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه
الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظورا وجبت الفدية
وهذا الدم بدنة تجزي في الاضحية بان بلغت خمس سنين
ذكر

ذكرا او انثى من مال الكامل او مال الولي لانه المورط له
فان عجز بان لم يجدها بثمن المثل او لم يقدر عليه فاضلا
عن الغرم الغالب كما في التحفة والنهاية فبقرة بلغت سنتين
ذكرا او انثى فان عجز كذلك فسبع شياه ذكورا او اناثا
او منهما من ضان بلغ سنة او اجذع او معز بلغ سنتين
او منهما فان عجز عن هذا وعن الشاة في دم الاحصار قوم
البدنة في الفساد والشاة في الاحصار بالنقد الغالب فان
استوى نقدان تخير بسعر مكة في دم الافساد حال الادا
كما في التحفة او في غالب احوالها كما في النهاية اما دم الاحصار
فبمكانه فان لم يكن للشاة الاحصار او للطعام قيمة
بمكانه فاقرب مكان اليه ثم يخرج طعاما يجزي في الفطرة
بقدر القيمة ولا يكفي التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه
اخرجه وصام عما بقي ولو قدر على بعض الدم كان
قدر على الشاة مثلا من السبع في الفساد اخرجه
ما وقوم بقية اسباع البدنة واخرج بقيمتها طعاما
ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم او فقرائه
الموجودين فيه حال الاعطا ثلاثة فاكثر ان قدر
عليهم والا كفى اثنان وواحد متساويا او متفاوتا
والافضل ان لا يزيد على مد ولا ينقص عن مد
فان دفع الاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له
اقل ما يصدق عليه الاسم ولو غرباء والمتوطنون
اولى ما لم يكن الغريب احوج وقال ابن الجمال ولو
كان الواجب ثلاثة امداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة بل
لهم فاكثر او مدين دفعا لاثنين فاكثر او واحدا دفع